مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

موانع الرجوع في الهبة في المذاهب الفقهية والقانون المدني المصري

الطالب/ محمد مستقبل الرضا علي عبدالعال

مقيد ومسجل بالدراسات العليا بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب– جامعة جنوب الوادي

أ.د. إبراهيم رشاد محمد صبري

أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب– جامعة جنوب الوادي

د. زينب محمد بدوي حسن

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب– جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2025.348532.2138

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٨) يوليو ٢٠٢٥

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

موانع الرجوع في الهبة في المذاهب الفقهية والقانون المدني المصري

الملخص:

حثت الشريعة الإسلامية على طرق أبواب الخير المختلفة، وجعلت هذا من الأمور التي يتقرب بها الإنسان إلى الله تبارك وتعالى، قال الله تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ». [٢]

وجدير بالذكر أن التصرفات التي ينشئها الإنسان تنقسم إلى قسمين: قسم بعوض كعقد البيع وغيره، وقسم أخر بغير عوض، كالهبة وغيرها، وموضوعنا التصرفات التي بغير بعوض – تبرع محض – لما لها من نفع يقع على جميع أفراد المجتمع، وركزت كتب الفقه التراثية على إفراد أبواب تخص هذه التصرفات بجميع أنواعها. ومنها عقد الهبة.

وتناولت هذه الدراسة عقد الهبة لكونه من التصرفات التبرعية المهمة في توسعة نطاق التكافل والتضامن الاجتماعي، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم هذا العقد، وبيان أحكامه، خاصة فيما يتعلق بالرجوع فيه وموانع ذلك، وقد أجاز الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الرجوع، وإن كان هناك

---

[١] سورة: [النساء: ١١٤]..

[٢] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه» كتاب الصلح» باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم، رقم الحديث (٢٨٩١)، ومسلم في صحيحه» كتاب الزكاة» باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث (١٠٠٩).

اختلاف في حالات الرجوع، والحجج الشرعية والقانونية له، وقسَّمت هذه الموانع الى متفق عليها، ومختلف فيها بين الفقهاء في الرجوع في الهبة، وكذلك في القانون المدني المصري.

وكذلك أردفت هذه الدراسة بفتوى دار الإفتاء المصرية، حكم الرجوع عن الهبة.

وقد شملت هذه الدراسة بيان تفصيلي تناولت فيه ماهية عقد الهبة في اللغة وعند الفقهاء، وتعريفها في القانون، وبيان أركانها، وكذلك الأدلة على مشروعيتها، وبيان أركانها، وحكم الرجوع في عقد الهبة في الفقه الإسلامي، وموانع ذلك عند الفقهاء، وموقف القانون المصري من الرجوع. والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

الكلمات المفتاحية: الهبة، المانع، الهدايا، القانون المدني المصري، الإقالة.

مقدمة

الحمد لله العليم الخبير، والصلاة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد جاء الحثُّ على طلب العلم والترغيب فيه، حيث جاء عن النبي– ﷺ – أنه قال: مَن سلَكَ طريقًا يلتَمِسُ فيهِ علمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طريقًا إلى الجنَّةِ (١) ، ودعي الحقُ –سبحانه وتعالى – عباده المؤمنين للتفقه في الدين؛ لما في ذلك من سعادة الدارين ،فقال الله – تبارك وتعالى–: وَمَا كان الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (٢)، وبيَّن ذلك النبي ﷺ ؛ ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ (٣).

رجوع الواهب عن هبته بعد قبض الموهوب له، من التصرفات التي نهت عنها الشريعة، بالتنفير منها، والتشنيع على فاعلها، حيث شبه الراجع فيها بالكلب، والمرجوع فيه بالقيئ إظهارًا لخسة المشبه؛ كما في قوله «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[٤]. ومع اتفاق أهل العلم على كراهية الرجوع في الهبة، إلا أنهم اختلفوا في تحريم الرجوع

---

١) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

٢) سورة التوبة، الآية: (١٢٢).

٣) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٧١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٧٣).

٤) رواه البخاري في (الهبة)، باب (هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها)، برقم: ٢٥٨٩، ومسلم في (الهبات)، باب (تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض)، برقم: ١٦٢٢.

فذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم الرجوع في الهبة ما عدا ما استثناه الشارع كرجوع الوالد فيما يعطي لولده، أو الهبة التي ردت بالميراث، أو الهبة التي لم يثب عليها، بينما ذهب أبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا إذا حصل مانع من الرجوع. ومع تنظيم القوانين العربية لأحكام الهبة على وفق ما جاء في الفقه الإسلامي، وجب علينا – بعد بيان الأحكام الشرعية – الرجوع إلى المواد القانونية التي تتناول هذا الموضوع لبيان ما عليه العمل في القضاء.

وللتعرف على أحكامها وموانعها عند الفقهاء وفي القانون المصري كان هذا البحث المعنون له: (موانع الرجوع في الهبة في المذاهب الفقهية والقانون المدني المصري.)

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره، فيما يلي:

١- حفظ المال من المقاصد الضرورية في الشريعة، فأردت التوضيح والبيان لما يحفظ هذا المقصد الجليل.
٢- هل يحقّ للواهب الرجوع في هبته؟ وإذا كان يحقّ له ذلك فما هي آلية الرجوع؟
٣- هل هناك ما يمنعه من الرجوع عند فقهاء المذاهب الأربعة والقانون المدني المصري؟
٤- كما يهدف هذا البحث إلى التعرف على موانع الرجوع في الهبة في المذاهب الفقهية الأربعة، والقانون المدني المصري.
٥- موضوع الهبة له علاقة وثيقة بحياة الفرد المسلم وأسرته، وهما لبنة المجتمع وأساسه، ولذلك كان سبباً مهماً لاختياره والتطرق إليه.
٦- رغبتي في تأصيل المسائل المتعلقة بموانع الرجوع في الهبة تأصيلاً علمياً، وإشباع الكلام فيها ببسط كافة جوانبها.

منهج الدراسة:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار.

٣- الرجوع إلى المصادر الأصلية في توثيق مادة البحث.

٤- ذكر آ راء الفقهاء وأدلتهم في مسائل البحث مع بيان الرأي الراجح.

٥- الحرص على دعم البحث بالمادة القانونية لتمام الفائدة، وأخص القانون المدني.

٧- أردفت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

١. الرجوع القضائي في الهبة في القانون المدني الأردني، لين ناظم الجيوسي، وهي دراسة قدمت للحصول على درجة الماجستير من الجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٧م.

٢. الرجوع عن الهبة، وهي رسالة ماجستير تقدم بها: إيمان يوسف نوري بإشراف: أ. د. ليلى عبد الله سعيد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، السنة الثانية عشر، العدد ٣٣، سبتمبر ٢٠٠٧م.

٣. حكم الهبة وموانع الرجوع فيها في الفقه الإسلامي، أحمد القرالة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد٣٢، العدد١، ٢٠٠٥م.

٤. موانع الرجوع في الهبة، أحمد بن فهد الفهد، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد ٨٦، ١٤٠٠هـ.

٥. الرجوع عن الهبة، د. عبد المنعم أحمد خليفة، أستاذ القانون المدني المساعد، كليات بريدة الأهلية – المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة بعضها ركز على الجانب القانوني، والبعض الآخر تناول الموضوع بشيء من الإجمال، لكن هذه الدراسة تميزت عن سابقاتها بأن فيها تفصيلاً من الناحية الفقهية وتقسيماً جديداً لموانع الهبة، وإضافة لفتوى دار الإفتاء المصرية.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع.

أما المقدمة فتشتمل على:

الدراسات السابقة، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، ومنهج الدراسة.

والمباحث فهي كالتالي:

المبحث الأول: المقصود بـ "موانع الرجوع في الهبة"، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المانع وأقسامه، وتعريف الهبة.

المطلب الثاني: المصطلحات الرديفة للهبة.

المطلب الثالث: الرجوع في الهبة.

المطلب الرابع آلية الرجوع في الهبة.

المبحث الثاني: موانع الرجوع في الهبة في المذاهب الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الموانع المتفق عليها.

المطلب الثاني: موانع الرجوع في الهبة المختلف فيها.

المبحث الثالث: موانع الرجوع في الهبة في القانون المدني المصري.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد الهبة في القانون المدني المصري

المطلب الثاني: أركان الهبة في القانون المدني المصري:

المطلب الثالث: الرجوع في الهبة في القانون المدني المصري.

المطلب الرابع: موانع الرجوع في الهبة.

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على الرجوع في الهبة.

المطلب السادس: مدى التوافق بين موانع الرجوع في القانون المصري والفقه الإسلامي.

المطلب السابع: فتوى دار الإفتاء المصرية:

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد

شرع الله–تعالى– الهبة لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين الناس، خاصة إذا كانت على قريب، أو جار، أو ذي عداوة، فقد تحصل الخصومات، ويقع التنافر والتدابر، وتنقطع صلة الأرحام، فشرع الله الهبة والهدية لتصفية القلوب، وإزالة كل ما يسبب الفرقة بين الناس، ويطهر النفوس من رذيلة البخل، والشح والطمع، وتحصيل الأجر والثواب لمن فعلها ابتغاء وجه الله تعالى. فقال سبحانه وتعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب} [١].

---

١) سورة (البقرة: ١٧٧).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا. [١]

وللهبة أحكاما وموانع تمنع من الرجوع فيها، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في هذه الموانع وقد اخترت هذه المسألة للحديث عنها، وذكر رأي الفقهاء والقانون في المسألة.

المبحث الأول:

المقصود بـ "موانع الرجوع في الهبة"

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المانع، وأقسامه، وتعريف الهبة.

أَوَّلًا: تعريفُ المانعِ لُغةً

المانِعُ لُغةً: مِنَ المَنعِ، وهو الحائِلُ بينَ الشَّيئينِ، يُقالُ: مَنَعتُه الأمرَ ومِنَ الأمرِ، مَنعًا، فهو مَمنوعٌ مِنه: مَحرومٌ، والفاعِلُ مانِعٌ. ويُقالُ: رَجُلٌ مَنيعٌ: لا يُخلَصُ إليه، وفُلانٌ في عِزٍّ ومَنَعةٍ، والمَنعُ ضِدُّ الإعطاءِ [٢].

ثانيًا: تعريفُ المانعِ اصطِلاحًا:

المانِعُ في الاصطِلاحِ هو: ما يَلزَمُ مِن وُجودِه العَدَمُ، ولا يَلزَمُ مِن عَدَمِه وُجودٌ ولا عَدَمٌ لذاتِه [٣].

---

[١] (رواه البخاري في الأدب المفرد: ٥٩٤، وقال ابن حجر: إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الهبات، رقم الحديث: ١١٩٤٦). ورواه مالك في الموطأ عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «تَصَافَحُوا يذهب الغلّ، وتَهَادَوْا تَحَابُّوا وتذهب الشحناء» (الموطأ، باب ما جاء في المهاجرة، رقم الحديث:١٦).

[٢]) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، (ط٢)، ص٨١٧.

[٣].) محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، عمان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م، (ط٢)، ص٣٩٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، بيروت، دار الدعوة، ٢/ ٨٨٨.ويُنظر: ((شرح تنقيح الفصول)) للقرافي (ص:٨٢)، ((التحبير)) للمرداوي (١٠٧٢/٣). حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت١٣٤٧هـ)، الأصل الجامع

ثانياً: أقسام المانع:

ويمكن تقسيم المانع باعتبارات مختلفة:

يقسم المانع باعتبار موضوعه إلى قسمين [١]:

١. مانع الحكم: هو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان.

٢. مانع السبب: هو كل وصف يخلّ وجوده بحكمة السبب يقيناً، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب.

والقسم الأول وهو مانع الحكم هو الذي يتعلق به موضوع بحثنا.

كما يقسم المانع باعتبار ماهيته ثلاثة أقسام [٢]:

١. المانع الحسي: كالجب فهو مانع من الوطء حساً.

٢. المانع الشرعي: كالصيام والإحرام، فهما مانعان من الوطء بحكم الشرع.

٣. المانع الطبعي: كالحيض والنفاس، فهما مانعان من الوطء طبعاً، لأن الطباع السليمة تنفر من ذلك.

وحديثنا هنا يتعلق بالمانع الشرعي.

لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، تونس، مطبعة النهضة، ١٩٢٨م، (ط١)، ١/ ١٥. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، بيروت، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، (ط٢)، ١/ ١٨١.

[١] عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (ط٢)، ص ١٦٣.

[٢] علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، ١/ ١٣٠.

ويقسم المانع باعتبار أثره على الحكم إلى ثلاثة أقسام [١]:

١. ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتداءً ويقطعه دواماً.

٢. ما يمنعه ابتداءً لا دواماً، كالعدة تمنع ابتداء النكاح لغير من هي منه، ولو طرأت على نكاح صحيح بوطء شبهة لم يقطعه، وكذلك الردة. (٢)

٣. ما يمنعه دواماً لا ابتداءً، كالكفر بالنسبة لمالك الرقيق المسلم لا يمنع في الابتداء لتصويره بالإرث، ويمتنع دوامه بل ينقطع بنفسه كشراء من يعتق عليه أو بالإجبار على إزالته. [٣]

ثالثاً: تعريف الهبة:

الهِبةُ لُغةً: العطيَّةُ الخاليةُ عن الأعواضِ والأغراضِ، يُقال: رجُلٌ واهبٌ ووهَّابٌ ووَهُوبٌ ووَهَّابةٌ؛ كثيرُ الهِبةِ، أي: كثيرُ العطيَّةِ لأموالِه [٤]

الهِبةُ اصطلاحًا: تمليكُ العَينِ في الحياةِ بلا عِوَضٍ. [٥]

---

[١]) محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: ٣٩٨.

[٢]) يُنظر: ((شرح تنقيح الفصول)) للقرافي (ص: ٨٤)، ((البحر المحيط)) للزركشي (١٣/٢).

[٣]) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي) المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية – دولة قطر) الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٢ ص٤١٩)

[٤]) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الاسكندرية، دار الهلال، ٤/ ٩٧. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، عمان، دار الكتبي، ١٩٩٤م، (ط١)، ٢/ ١٣.

، ((تهذيب اللغة)) للأزهري (٢٤٤/٦)، ((الصحاح)) للجوهري (٢٣٥/١)، ((لسان العرب)) لابن منظور (٨٠٣/١).

[٥]) فتح القدير للكمال ابن الهمام، ٩/ ١٩، البناية شرح الهداية، ١٠/ ١٥٩، الذخيرة للقرافي، ٦/ ١٩٧، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ١/ ٣١١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٤/ ٣٧٧. إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (ت٣٥٠هـ)، معجم ديوان الأدب، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور إبراهيم أنيس،

المطلب الثاني: المصطلحات الرديفة للهبة.

هناك مصطلحات رديفة لها علاقة بالهبة في الفقه الإسلامي، أهمها:

١- الصدقة: وهي ما يتصدق به المرء عن نفسه وماله، وقيل: هي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة [١].

وكل من الهبة والصدقة تمليك بلا عوض، وتملكان بالقبض، لكن الصدقة تكون على وجه التقرب لله بخلاف الهبة التي تكون للوداد.

حتى قالوا: الإعطاء للفقراء صدقة وإن كان بلفظ الهبة، وللأغنياء هبة وإن كان بلفظ الصدقة، فبينهما عموم وخصوص، فكل صدقة هبة وليس كل هبة صدقة.

وفي المفاضلة بينهما قالوا: الصدقة أفضل من الهبة بشكل عام، إلا أن يكون في الهبة معنى زائد، كالإهداء لذي الرحم أو لأخ في الله، فهي أفضل من الصدقة على غيرهما [٢].

القاهرة، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، ٢٠٠٣م، ٣/ ٢٥٨. محمد بن أحمد بن الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م، (ط١)، ٦/ ٢٤٤. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، (ط٤)، ١/ ٢٣٥. محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص:٤٩٢. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت١٠٩٤هـ)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، (ط٢)، ص٩٦٠.

[١] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١/ ٦٤٢١. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام هارون، ١٩٧٩م، ٣/ ٢٥٦.

[٢] مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (ت١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م، (ط٢)، ٤/ ٣٧٨. دستور العلماء= جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ٢/ ١٦٨، تحرير ألفاظ التنبيه، ص: ٢٤٠.

٢- الأعطية: والهبة من أنواعها، وقد شرح الخرشي تعريف ابن عرفة لها بقوله: "متمول أخرج به تمليك غيره كتمليك الإنكاح في المرأة أو تمليك الطلاق، وقوله بغير عوض أخرج البيع وغيره من المعاوضات، وقوله: إنشاء، أخرج به الحكم باستحقاق وارث؛ لأنه تمليك متمول بغير عوض، إلا أن التمليك في العطية إنشاء بخلاف الحكم في الاستحقاق، فإنه تقرير لما ثبت"[١].

٣- الهدية: جمعها هدايا، يقال: أهدى له وإليه، والتهادي أن يهدي بعضهم إلى بعض، والهدية: ما أتحفت به، وفي التنزيل: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾ [النمل:٣٥] [٢].

الفرق بين الهدية والهبة:

١. الهدية وإن كانت ضرباً من الهبة، إلا أنها مقرونة بما يشعر بإعظام المهدى إليه وتوقيره، بخلاف الهبة.

٢. الهبة يشترط فيها الإيجاب والقبول، والقبض إجماعاً، أما الهدية فاختلف في اشتراط ذلك فيها؛ لأن الهدايا كانت تحمل إلى النبيّ –صلى الله عليه وسلم– من كسرى، وقيصر، وسائر الملوك فيقبلها، ولا لفظ هناك.

المطلب الثالث: الرجوع في الهبة.

أولاً: تحقيق مناط الاختلاف في الرجوع في الهبة:

اختلف الفقهاء في جواز الرجوع في الهبة، ويرجع ذلك لاختلافهم في صفة ملك الموهوب له للهبة هل هو لازم أم لا؟ واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

[١]) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة، ٧/ ١٠١.

[٢]) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، (ط٥)، ص ٣٢٥.

القول الأول: ويرى أصحابه أن ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، فيصحّ الرجوع في الهبة ويصحّ الفسخ، وإنما يمتنع الرجوع بأسباب عارضة، وقال به الحنفية [١].

القول الثاني: ويرى أصحابه أن ثبوت الملك للموهوب له لازم بمجرد العقد (الإيجاب والقبول)، فلا يصحّ الرجوع في الهبة، ويفرق أصحابه بين الهبة التي تكون لوجه الله من باب الصدقة والهبة التي تكون للتودّد والتحبّب، فلا يجوز رجوع الواهب في هبته إذا كانت صدقة، سواء كان الواهب والدا أو غيره، بينما يجوز للوالد الرجوع في هبته –الاعتصار– في الهبة التي تكون للتحبب والتودد، وهذا قول المالكية [٢].

القول الثالث: ويرى أصحابه أن ثبوت الملك للموهوب لا يلزم إلا بالقبض، وهو قول الشافعية والمذهب عند الحنابلة [٣].

وأجاز الشافعية في –المعتمد عندهم– رجوع الوالد في هبته، سواء كانت من قبيل الصدقة أو كانت للتودّد والتحبّب، كما جاء في تحفة المحتاج: "وللأب الرجوع في هبة ولده عيناً بالمعنى الأعمّ

---

[١]) ابن الهمام، فتح القدير، ٩/ ٣٨. أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ٦/ ١٢٧. أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي (ت٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤م، (ط١)، ٤/ ٧٧. عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٦م، (ط١)، ٥/ ٩٧.

[٢]) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م، (ط١)، ٢/ ٤٠٨. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠م، (ط٢)، ٢/ ١٠٠٧. محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي (ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ص: ٢٤١.

[٣]) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النور، جده، دار المنهاج، ٢٠٠٠م، (ط١)، ٨/ ١١٤. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٣م، (ط١)، ٢/ ٤٣.

الشامل للهدية والصدقة، ... واختصّ بذلك لانتفاء التهمة فيه، إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة"[[١]].

الأدلة:

أدلة فقهاء الحنفية لما ذهبوا إليه بالآتي:

أولا الكتاب العزيز: **وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا** . [٢]

وجه الدلالة: التحية وإن كانت تستعمل في معان كثيرة منها السلام والثناء والهدية، لكن المعنى الثالث هو المراد بقرينة في نفس الآية وهو قوله: " أو ردوها،؛ لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا الأعراض؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء وتصور ذلك في الأعيان، فدل على جواز الرجوع في الهبة ([٣]).

ثانيا السنة النبوية:

١- روي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: من وهبَ هبةً لذي رحمٍ جازَتْ ومنْ وهبَ هبةً لغيرِ ذي رحمٍ فهو أحقُّ بِهَا ما لم يُثِبْ منها ([٤]).

---

[١] **أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٨٣م، ٦/ ٣٠٩.**

[٢] **) سورة النساء: الآية٨٦)**

[٣] **) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ٦/ ١٢٧.**

[٤] **) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٢١)، وابن حزم في ((المحلى)) (١٢٨/٩) باختلاف يسير، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (٣٣/١٣) واللفظ له والدارقطني، وقال في مصباح الزجاجة في إسناده ضعف لضعف إبراهيم بن إسماعيل، ينظر: سنن ابن ماجه (ج٢/٧٩٨/ح٢٣٨).**

٢- ما روى عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما- عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فهو أحقُّ بِهَا ما لم يُثِبْ منها ". ([1])

وجه الدلالة: في الحيثين دلالة على أن للواهب الحق في الرجوع في هبته ما لم يعوض عنها.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا.« ([2])

وجه الدلالة: التفاعل يقتضي الفعل من الجانبين فكان له الرجوع إذا لم يحصل مقصوده، كالمشتري إذا وجد بالمبيع عيبا يرجع بالثمن لفوات مقصوده، وهو صفة السلامة في المبيع ([3]).

قال الإمام السرخسي [كان التهادي بينهم عادة؛ ولأنه من جوالب القرابة، وهو مندوب إلى صلة الرحم، وفي الرد معنى قطيعة الرحم، وقطيعة الرحم من الملاعن] اهـ. بتصرف. ([4]).

---

[1]) رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ينظر: المستدرك للحاكم (٢/٦) ح/٢٣٢٣ ط. دار الكتب العلمية بيروت، وقال الألباني: "وهذا سند صحيح على شرط مسلم" انتهى من "إرواء الغليل" (٦/ ٥٥).

[2]) [المعجم الأوسط للطبراني(190 /7)]. وهذا سند ضعيف، مثنى بن بكر العبدي العطار أبو حاتم بصري عن بهز بن حكيم، قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه». [الضعفاء الكبير للعقيلي /4) (248].

[3]) ابن الهمام، فتح القدير، ٩/ ٣٨. أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ٦/ ١٢٧. أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي (ت٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٤م، (ط١)، ٤/ ٧٧. عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٦م، (ط١)، ٥/ ٩٧.

[4]) "المبسوط" (١٦/ ٨٢، ط. دار المعرفة)

وقال الإمام الكاساني: [قوله عليه الصلاة والسلام: «تهادوا تحابوا»، وهذا ندب إلى التهادي] اهـ. [١]

الإجماع:

فقد روي عن سيدنا عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عمر –رضي الله عنهم أجمعين– القول بجواز الرجوع في الهبة، ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعاً [٢].

ونتج عن هذا الاختلاف في صفة الملك للموهوب، اختلافهم في الموانع التي تحول دون الرجوع في الهبة، على ما سنبينه.

ثانيًا: أدلة جمهور الفقهاء: استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يأتي: –

١– عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طاؤوس عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "لَا يَرْجِعُ الْوَاهِبُ فِي هِبَتِهِ، إلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَهَبُ لِوَلَدِهِ"(٣).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على حرمة الرجوع في الهبة، ولا يستقل أحدٌ بالرجوع في هبته من غير قضاءٍ ولا تراضٍ، وإنما جاز في الولد؛ لأنه وماله له (٤).

٢– عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يقيئ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ [٥].

---

[١] "البدائع" (٦/ ١١٧، ط. دار الكتب العلمية)

[٢] انظر: الكاساني: البدائع (٦ / ١٢٨)، وما بعدها.

[٣] عند أبي داود في البيوع باب الرجوع في الهبة ص ١٤٣ ج ٢، وعند الترمذي باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة ص ٣٦ ج ٢، وفي المستدرك في البيوع ص ٤٦ ج ٢. انْتَهَى. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ فِي النَّوْعِ السَّابِعِ وَالثَّمَانِينَ، مِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي عَدَالَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، إنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ، انْتَهَى.

[٤] مرقاة المفاتيح لنور الدين الهروي (٩/٢٠٠)، ط، دار الفكر بيروت–د.ت.

[٥] سبق تخريجه(ص:٤).

وجه الدلالة: شبَّه النبي–صلى الله عليه وسلم– العائد في الهبة كالعائد في القيء، وفي ذلك غاية التنفير المقتضي للمنع، كما أن الرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق [١].

وأجيب عن ذلك بأن: فعل الكلب لا يوصف بالصحة والفساد، وإنما يوصف بالقبح طبعا وعادة لاستقذاره، فلا يدل على عدم الجواز في الحكم [٢].

٣– روى عن ابن عباس–رضي الله عنهما– عن النبي–صلى الله عليه وسلم: لا يَحِلُّ لرجُلٍ أن يُعطِيَ عَطيَّةً، أو يهَبَ هِبَةً، فيرجِعَ فيها، [٣].

وجه الدلالة: الحديث نص على عدم جواز الرجوع في الهبة والعطية.

وأجيب على ذلك: قال الإمام الطحاوي: " لا يحل " أي يستلزم التحريم، وهو كقوله: لا تحل الصدقة لغنى، وإنما معناه: لا تحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة [٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الرجوع في الهبة تبين رجحان رأي السادة الحنفية القائل بجواز الرجوع، واشترط فقهاء الحنفية في صحة الرجوع في الهبة التراضي، والقبول من الموهوب له أو التقاضي فلا صحة للرجوع بدونهما؛ لأن

---

[١]) بداية المجتهد لابن رشد (١١/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٥/٢).

[٢]) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ) (ص١٢١)، ط مؤسسة الكتب الثقافية.

[٣]) رواه: أبو داود في سننه برقم: ٣٥٣٩ | وقال الألباني صحيح، ينظر: سنن أبي داود (٢٩/٣)].

[٤]) عمدة القاري لبدر الدين العيني (١٧/٣)، ط دار إحياء التراث. د.ت.

الرجوع فسخ العقد بعد تمامه، وفسخ العقد بعد تمامه فضلاً عن أن الرجوع في الهبة من الأحكام المختلف فيها، فلا يصح بدون الرضا أو القضاء فيها. [١].

المطلب الرابع: آلية الرجوع في الهبة:

وقد اختلف الفقهاء في آلية الرجوع بالهبة على قولين:

القول الأول: [٢]ويرى أصحابه أنّ الرجوع في الهبة لا يكون إلا بالتراضي بين أطراف الهبة، فإذا تعذر ذلك يصار إلى حكم القاضي، وبغير ذلك يكون غصباً، وقال به الحنفية [٣].

واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

١. إنّ العقد انعقد بتراضيهما، فلا ينفرد أحدهما بالفسخ.

٢. إن ملك الموهوب له ثابت في العين، فلا تخرج عن ملكه إلا بالتراضي، أو حكم القاضي.

٣. إنّ الهبة مترددة بين أن يكون المقصود منها أمراً دنيوياً، فيصحّ فيها الرجوع، أو أمراً أخروياً، فلا يصح فيها الرجوع، وبما أن الأمر محتمل فلا يجوز فيه الرجوع إلا بحكم القاضي أو التراضي.

---

[١]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، (ط٢)، ٦/ ١٢٧.)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٦م، (ط١)، ٥/ ٩٧. ،لسان الحكام لابن الشحنة(ص:٣٣).

[٢] وبرأي الحنفية أخذت معظم القوانين العربية، ومنها المدني المصري والسُّوري والأردني والإماراتي، انظر: الكاساني: البدائع (٦ / ١٢٨)، والمَوصلي الاختيار (٣ / ٥١)، والشاشي القفال: حلية العلماء (٦ / ٥٤) وما بعدها، ومحمد قدري باشا: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، المواد ٥١٥ إلى ٥٢٩، مطبوع مع قانون الأحوال الشخصية السوري (ص: ٨٣، ٨٤).

[٣] قد يرى البعض أن هناك تناقض في رأي الحنفية بين قولهم إن ثبوت الملك للموهوب له غير لازم، وقولهم بعدم جواز الرجوع في الهبة إلا بالتراضي أو حكم القاضي، والصحيح أن ليس ثمة تناقض عندهم؛ لأنهم وإن كانوا يقولون بعدم لزوم الملك للموهوب له فإنهم يقولون إن الهبة مترددة بين أن يكون المقصود منها أمر دنيوي فيصح فيها الرجوع أو أمر أخروي فلا يصح فيها الرجوع، وبما أن الأمر محتمل فيثبت الملك للموهوب له في العين الموهوبة فلا يجوز فيه الرجوع إلا بحكم القاضي أو التراضي

٤. القياس على الرد بالعيب بعد القبض، بجامع أن كليهما (الموهوب له والمشتري) ملك بالقبض الرقبة والتصرف.

٥. القياس على عدم جواز استيفاء الدائن دينه من غير جنس مال الدين إلا بالتراضي أو القضاء.[١]

القول الثاني:

ويرى أصحابه، وهم الجمهور [٢]، أنه يمكن الرجوع بالهبة إذا انتفت موانعه دون الحاجة للرضى أو حكم القاضي، واستدلوا على ذلك:

١. الرجوع ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً ثُمَّ يَعُودَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ"[٣]، فلا يحتاج لتقاضٍ ولا لتراضٍ.

٢. إن الوالد عندما يرجع في مال ولده هو يرجع في ماله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك"[٤]، والإنسان لا يحتاج للرجوع في ماله إلى قضاء أو تراضٍ.

<u>المبحث الثاني</u>: موانع الرجوع في الهبة عند الفقهاء، **<u>وفيها مطلبان</u>:**

<u>موانع متفق عليها، وموانع مختلف فيها.</u>

---

[١] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني (ت٨٠٠هـ)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ١٠/ ١٩٩. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١/ ٣٣٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ٥/ ١٠١.

[٢] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ١٥٥. المجموع شرح المهذب، ١٥/ ٣٨٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤/ ٣١٧.

[٣] النسائي، السنن الكبرى، ٦/ ٢٦٥، ح٣٦٩٢.

[٤] أبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجل يأكل من مال ولده، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ح ٣٥٣٠، ٣/ ٢٨٩.

المطلب الأول: الموانع المتفق عليها.

المانع الأول: الزوجية: فهي مانع من الرجوع في الهبة اتفاقا بين الفقهاء حال قيام الزوجية،[١] وهو ما نصّ عليه فقهاء الحنفية، جاء في البناية: "وفي هبة أحد الزوجين لآخر لا رجوع فيها أيضا"[٢] وذلك لأن؛ الزوجية مبنية على المودة والصلة ورجوع الواهب في هبته من الزوجين للأخر يؤثر على ذلك فمنع منه كما أنَّ القاعدة: "أنَّ كل عقد أفاد مقصوده يلزم". [٣].

المانع الثاني: إذا كانت في مقابل عوض.

اتفق الفقهاء على أنه يمنع الرجوع في الهبة إذا كانت مقابل عوض، وفصلوا في ذلك القول كما يلي:

عند الحنفية: يمنع الرجوع في الهبة إذا كانت الهبة مقابل عوض، سواءً كان هذا العوض قليلاً أو كثيراً من جنس الهبة أو من غير جنسها، سواء دفع العوض وقت العقد أو بعده، كان الدافع هو الموهوب له أو غيره بأمره أو بغير أمره، لكن يشترط في هذا المانع شرطان [٤]:

---

[١]) وجاءت الفتوى: أن الذهب الذي أعطاه الزوج لزوجته ولم يشترط أنه من المؤخر، لا يجوز له شرعًا الرجوع في هذه الهبة؛ لأن الزوجية مانع من موانع الرجوع في الهبة، ينظر: https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/

[٢]) وقد نصَّ السادة الأحناف على أن الزوجية مانع من موانع الرجوع في الهبة، وبذلك أخذ القانون المدني المصري في مادته ٥٠٢ التي نصَّت على أنه: [يُرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وُجد مانع من الموانع الآتية: ... إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية] اهـ.

[٣] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني (ت٨٠٠هـ)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ١٠/ ١٩٥.

[٤] أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٩٠٤م، (ط١)، ١/ ٣٢٨.

الأول: أن يكون الواهب قد قبض العوض.

الثاني: أنْ يذكر من دفع العوض لفظاً يعلم منه الواهب أنّ العوض مقابل هبته، كأن يقول له خذ هذا عوضاً عن هبتك، أو مكافأة عنها، أو بدلها، أو في مقابلتها، أو مجازة عليها، أو ثوابها أو ما أشبه ذلك.

والمالكية يرون أنه يمتنع الرجوع في الهبة إذا اشترط الثواب عليها؛ لأنّ حكمها حكم البيع، لكن بشرط أن يقبل الموهوب له الهبة [١].

أمّا الشافعية؛ ففي المعتمد عندهم أنّ اشتراط الثواب في الهبة يخرجها عن كونها هبة؛ لأنها لا تقتضي العوض، فإن كان الثواب مجهولاً بطلت لجهالة العوض، وإن كان معلوماً صارت بيعاً تصحيحاً للعقد، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري عن الهبة: "أو قيدت بثواب مجهول "كثوب" فباطلة "لتعذر تصحيحها بيعاً؛ لجهالة العوض، وهبة لذكر الثواب بناءً على أنها لا تقتضيه، أو "قيدت" بمعلوم فبيع نظراً إلى المعنى"[٢].

ووافق الحنابلة الشافعية، حيث اشترطوا أنّ تكون الهبة بلا عوض، فإنّ اشترط لها العوض صارت بمعنى البيع، جاء في مطالب أولي النهى: "(بلا عوض)، فإن كانت بعوض فهي بمعنى البيع"[٣].

المانع الثالث: موت أحد أطراف الهبة، لأنه بموت الموهوب له تخرج الهبة عن ملكه، وتصبح ملكاً للورثة، أمّا موت الواهب فلأنّ حقّ الرجوع بالهبة لا يورث، لكن بشرط أن يكون الموهوب له قد

---

[١] شرح مختصر خليل للخرشي، ٧/ ١١٧.

[٢] فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ١/ ٣١٢.

[٣] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٤/ ٣٩٩.

قبض الهبة قبل موت الواهب [١]، وقاسوا على ذلك المستأمن يمنع رجوعه في هبته إذا قبضها الموهوب له قبل رجوع الواهب إلى دار الحرب أو أذن له بالقبض [٢].

أمّا المالكية؛ فيرون أنّ موت الواهب يمنع الرجوع في الهبة إذا كان الموهوب له قد قبضها، إلا إذا كان الموهوب له ابنه الصغير، فإن قبض الأب قبضاً له فيمتنع الرجوع بموت الأب حتى لو لم يقبضها ابنه الصغير، وكذلك موت الموهوب له يمنع من الرجوع في الهبة، جاء في جامع الأمهات: "ولو تلف الموهوب أو زال ملكه عنه أو تزوجت البنت أو أدان الابن لأجل الهبة، وقيل مطلقاً، فات الرجوع، ولو مرض أحدهما فكذلك"[٣].

وكذلك الشافعية يرون أن موت أحد أطراف الهبة يمنع من الرجوع في الهبة، قال إمام الحرمين: "فإن مات المتهب، وخلفه ورثته، فلا رجوع بعد موت المتَّهِب إجماعاً؛ فإن الملك تحوّل إلى الورثة، وإنما يثبت الرجوع على الموهوب منه، وهذا يعارضه أن الواهب لو مات، سقط حقه من الرجوع، ولم يخلفه الورثة، ولم يقوموا مقامه"[٤].

وتابعهم الحنابلة في اعتبار الموت مانعاً من الرجوع في الهبة، جاء في حاشية الروض المربع: "(فإن مات) الواهب (قبله) أي قبل الرجوع أَو الزيادة (ثبتت) للمعطى، فليس لبقية الورثة الرجوع"[٥].

---

[١] أبو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٣٦١.

[٢] وجه الشبه في قياسهم المستأمن يمنع رجوعه في هبته إذا قبضها الموهوب له قبل رجوع الواهب إلى دار الحرب أو أذن له بالقبض على الواهب إذا مات هو أن الكفر موت.

[٣] جامع الأمهات، ص: ٤٥٦، التلقين في الفقه المالكي، ٢/ ٢١٦.

[٤] نهاية المطلب في دراية المذهب، ٨/ ٤٢٦.

[٥] حاشية الروض المربع، ٦/ ١٨.

المانع الرابع: خروج الهبة عن ملك الموهوب له بأي سبب من أسباب الملك كالبيع والهبة وغيرها، ولا يضرّ التبدل من عين إلى عين أخرى ما دام نفس الجنس، كشاة ذبحت وصارت لحماً خلافاً لأبي يوسف [١].

وكذلك قالت المالكية والشافعية والحنابلة [٢].

لكنهم اختلفوا في حال عودة الهبة إلى ملك الموهوب له بعد خروجها عنه، هل يعود حق الرجوع للواهب أم لا:

القول الأول: ويرى أصحابه سقوط حق الرجوع بالهبة إذا خرجت عن ملك الموهوب له ثم عادت إليه بسبب آخر، وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وعللوا ذلك بأن رجوعها بملك جديد ليس من جهة الواهب، فكأنها صارت عيناً جديدة لا تعلق للواهب بها [٣].

القول الثاني: ويرى أصحابه أنه إذا خرجت الهبة عن ملك الموهوب له، ثم عادت إليه يعود للواهب حقّ الرجوع، وهو قول عند الحنابلة [٤].

المانع الخامس: الزيادة على الهبة، فإذا طرأت على الموهوب زيادة امتنع على الواهب الرجوع؛ وذلك لأنّ الزيادة لم تكن موجودة عند عقد الهبة فلا يرجع بها، يقول الكاساني: "لا سبيل إلى الرجوع في الأصل مع زيادة؛ لأنّ الزيادة ليست بموهوبة إذا لم يرد عليها العقد، فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ، ولا سبيل إلى الرجوع في الأصل بدون الزيادة، لأنه غير ممكن، فامتنع الرجوع أصلاً"[٥].

---

[١] **شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/ ٣٦٢.**

[٢] **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ١٥٥، جواهر العقود، ١/ ٣١٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٤/ ٤٠٩.**

[٣] **) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٥/ ٧٠٥، البيان والتحصيل، ١٣/ ٤٧٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/ ٤٨٤، المغني لابن قدامة، ٦/ ٥٧.**

[٤] **) المغني لابن قدامة، ٦/ ٥٧.**

[٥] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/ ١٢٩.**

ويشترط أن تكون هذه الزيادة متصلة؛ ويقصد بالاتصال أن يكون في نفس الموهوب شيء يوجب زيادة في القيمة، فلو كانت الزيادة منفصلة رجع بالأصل دون الزيادة [١].

وهذا بخلاف النقصان؛ فإنه لا يمنع الرجوع في الهبة عند الجمهور [٢]؛ لأنّ له الرجوع بجزء من الموهوب، فكذلك له أن يرجع بالموهوب في حالة النقص، وقالت المالكية يكون النقصان في الهبة كفوتها يمنع من الرجوع في الهبة، ويرجع الموهوب له في القيمة، جاء فيمنح الجليل: "فللموهوب له ردّها (إلا لفوت بزيادة أو نقص) في عين الهبة فليس له ردها على المشهور"[٣].

المانع السادس: هلاك الهبة، فإنه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك إذ هو غير مضمون عليه، والقول في الهلاك قول الموهوب له؛ لأنه منكر لوجوب الردّ عليه فأشبه المودع [٤].

المانع السابع: هبة الدائن دينه للمدين، فيمتنع على الدائن أن يرجع في هبته للمدين بعد قبوله بها، على اعتبار أن هبة الدين هي إسقاط [٥].

المطلب الثاني: موانع مختلف فيها بين الفقهاء.

أولا: المحرمية من القرابة:

---

[١] شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/ ٣٦١، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ٤/ ١١١، جواهر العقود، ١/ ٣١٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٣/ ٣٨٢.

[٢] المبسوط للسرخسي، ١٢/ ٨٨، المجموع شرح المهذب، ١٥/ ٣٨٦، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢/ ٢٦٢.

[٣] منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨/ ٢١٨.

[٤] الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٥/ ٧٠٤، البيان والتحصيل، ١٣/ ٤٧٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/ ٤٨٤، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٤/ ٣١٦.

[٥] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخال وتكملة الطوري، ٧/ ٢٩١، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ٤/ ٩٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣/ ٥٦٨، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص: ٤٦٣.

الحنفية: يصح عن الحنفية للواهب الرجوع في هبته فهو عندهم عقد غير لازم، فيصح الرجوع ويصح الفسخ، ولكنه يثبت اللزوم ويمتنع الرجوع في الهبة بأسباب عارضة

، منها أن يكون بين الواهب والموهوب له علاقة رحم مع محرمية أو زوجية، حيث قيدوا أن يكون الموهوب له رحماً ومحرماً؛ لأنّ الموهوب له إما أن يكون: رحماً محرماً، أو رحماً غير محرم أو أجنبياً، فالذي يمتنع فيه الرجوع في الهبة كون الموهوب له رحماً ومحرماً [١].

واستدلوا لقولهم بالمنقول والعقول:

١. بقول النبي–صلى الله عليه وسلم: "إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها"[٢].

٢. كما أنّ الهبة لذي الرحم، أو الزوجة هي صلة رحم، فلا يصحّ الرجوع فيها؛ لأنه قطيعة رحم.

٣– لأن المقصود صلة الرحم وزيادة الألفة بين الزوجين، وفي الرجوع قطيعة الرحم والألفة ; لأنها تورث الوحشة والنفرة فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة وإبقاء للزوجية على الألفة والمودة ". (٣)

أما المالكية؛ فالرجوع عندهم في الهبة –الاعتصار– يكون فقط إذا كان القصد دنيوياً في الحصول على مقابل، سواء كان الموهوب له أحد الزوجين أو قرابة أو لا، وإلا لم يجز له الرجوع؛ لأنها تكون صدقة، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت إنْ وهبت لعمتي أو لعمي أو لجدي أو لجدتي أو أختي أو ابن عمي هبة، أو وهبت لقرابتي ممن ليس بيني وبينهم محرم، أو لقرابتي ممن بيني وبينهم محرم، أيكون لي أن أرجع في هبتي؟ قال: أما ما وهبت من هبة يعلم أنك إنما وهبتها تريد بها وجه الثواب، فإن أثابوك وإلا رجعت في هبتك، وأما ما وهبت من هبة يعلم أنك لم ترد بها وجه الثواب فلا ثواب

---

[١]) **النتف في الفتاوى للسغدي، ١/ ٥١٤.**

[٢]) **الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث ٢٩٧٣.**

[٣]) **الاختيار لتعليل المختار (٦٨/٣)**

لك، مثل أن تكون غنياً فتصل بعض قرابتك فقراء، فتزعم أنك أردت بها الثواب، فهذا لا تصدق على ذلك، ولا ثواب لك، ولا رجعة لك في هبتك"[١].

والشافعية منعوا الرجوع في الهبة إذا كان القصد منها أخروياً، إلا الوالد –ومثله سائر الأصول– فيجوز أن يرجع في هبته لابنه بشرط أن تبقى الهبة في ملك الولد، ولا تخرج عنه، وكذا له أن يرجع لسائر أصوله، واستدلوا بما يلي [٢]:

١. قوله صلى الله عليه وسلم لبشير في هبته للنعمان من بين ولده: "فأرجعه"[٣]، فلولا أن رجوعه جائز لما أمره به، ولكان الأولى لو فعله أن يمنعه منه.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده"[٤].

٣. اختصاص الأب بجواز الرجوع في الهبة لولده؛ لعاطفة الأبوة التي تقتضي الشفقة ومراعاة مصلحة ولده ويدفع عنه تهمة قصد الإضرار.

وكذلك قال الحنابلة: فمنعوا جواز الرجوع فيها إلا الوالد، فله أن يرجع في هبته لولده، بشروط أربعة[٥]:

١- بقاؤها في ملك الولد، ولا تخرج عنه.

٢- بقاؤها تحت تصرف الولد.

---

[١] **المدونة، ٤/ ٤١٤.**

[٢] **الحاوي الكبير، ٧/ ٥٤٥، المجموع شرح المهذب، ١٥/ ٣٨٥.**

[٣] **مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبات، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ح ١٦٢٣، ٣/ ١٢٤٢.**

[٤] **أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، كتاب الهبات، باب الرجوع في الهبة، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ح ٣٥٣٩، ٣/ ٢٩١.**

[٥] **المغني لابن قدامة، ٦/ ٥٨.**

٣- ألاَّ تتعلق بها رغبة لغير الولد.

٤- ألا تزيد زيادة متصلة.

إذاً فالفقهاء متفقون على مراعاة المصلحة ومنع الضرر.

فالحنفية رأوا فيه قطعاً للرحم وإضراراً بالموهوب له، بينما رأى الجمهور أن عاطفة الأبوة تقتضي مصلحة الموهوب له –الابن– وتمنع قصد الإضرار به، لذلك اتفقوا على أن الزوجية مانعة من الرجوع؛ لأنّ العاطفة فيها دون عاطفة الأبوة.

ثانياً: القصد الأخروي من الهبة:

ذهب الفقهاء إلى أنّ الهبة إذا كان القصد منها أخروياً، فإنه يمنع الرجوع فيها، جاء في الجوهرة النيرة: "(ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض)؛ لأنه قد كمل فيها الثواب من الله تعالى، وكذا إذا وهب للفقير؛ لأن الثواب قد حصل"[١].

وهذا مذهب المالكية، قال القرافي: "وخالفنا الشافعي وأحمد في الرجوع في الصدقة فجوزاه ووافقنا"[٢].

واستثنى الشافعية والحنابلة الأب والأم، ومن في حكمهما من الأصول، حيث أجازوا لهم الرجوع فيما يهبونه لفروعهما، وإن كان القصد أخروياً [٣].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١. حديث النعمان بن بشير، فإنه قال: تصدق علي أبي بصدقة، وقال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة[٤].

---

[١] **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١/ ٣٣٢.**

[٢] **) الذخيرة للقرافي، ٦/ ٢٦٦.**

[٣] **) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣/ ٥٦٨، المغني لابن قدامة، ٦/ ٥٦.**

[٤] **) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبات، ح١٦٢٣، ٣/ ١٢٤٢**

٢. عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إلا الوالد فيما يعطي ولده"[١]، وهذا يقدم على قول عمر، ثمّ هو خاصّ في الوالد، وحديث عمر عامّ، فيجب تقديم الخاص [٢].

ثالثاً: المرض المخوف: فإذا أصاب المرض المخوف أحد أطراف الهبة منع من الرجوع فيها، فإذا زال المرض عاد له حقّ الرجوع في الهبة، وهو عند المالكية [٣].

وخالفت الحنفية في ذلك حيث رأوا أنّ مرض الموت لا يعدّ مانعاً من الرجوع؛ لأنه متوهّم، وحق الرجوع مقطوع به، والموهوم لا يعارض المتحقق [٤].

رابعاً: كلّ التزام ترتب على الموهوب له بسبب الهبة، كالدين أو الإنكاح، بشرط أن يكون الالتزام بسبب الهبة بشكل خاصّ، كأن يهب أحدهم شخصاً مبلغاً مالياً، ثم يقوم الموهوب له بطلب الزواج بناءً على المبلغ الموهوب له، فلا يجوز للواهب الرجوع في الهبة في هذه الحالة بناءً على أنّ الموهوب له التزم بتكاليف النكاح بناءً على الهبة، قال النفراوي المالكي: "فهم من قوله لذلك، أنّ التداين والنكاح إنما يكونان مفوتين للاعتصار عند قصد الولي في النكاح، وصاحب المال في الدين أن النكاح والدين لخصوصها"[٥].

خامساً: ردّة الموهوب له ثم عودته للإسلام عند من رأى أن الردة تزيل الملك، قال الجويني: "ولو ارتد المتهب، ثم عاد إلى الإسلام، فإن قلنا: الردة لا تزيل الملك، فلا أثر لها، وإن قلنا: إنها تزيل الملك، فإذا عاد المتهب مسلماً، فالمذهب الأصحّ أن الرجوع يثبت للواهب وجهاً واحداً، قياساً على انقلاب العصير خمراً، ثم انقلابها خلاً، ومن أصحابنا من يلحق مسألة الردة بصور الخلاف،

---

١) سبق تخريجه.

٢) المغني لابن قدامة، ٦/ ٥٦.

٣) البيان والتحصيل، ١٣/ ٤٧٢، مجلة قانون المغرب، بوبكر امزياني، مقال بعنوان "الأعذار الموجبة للرجوع في الهبة"، مقال منشور بتاريخ ٩ /١١ /٢٠١٨م.

٤) المبسوط للسرخسي، ١٢/ ٩٧.

٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ١٥٧.

ويقول: هي بمثابة ما لو زال ملك المتهب، ثم عاد بهبة أو غيرها من الجهات الضرورية، أو الاختيارية"[١].

سادساً: طرو أي عارض يؤثر على تصرف الموهوب له في الهبة، كالرهن والإجارة والإفلاس، قال الماوردي: "وهكذا لو رهنها الابن لم يكن للأب الرجوع بها ما كانت رهناً، فإن افتكها الابن جاز للأب الرجوع بها.... فلو كانت باقية في يد الابن ثم حكم الحاكم بفلسه ففي جواز رجوع الأب بها وجهان:

الأول: يرجع بها، لبقائها في يده.

والثاني: لا يرجع بها، لتعلق حق الغرماء بها"[٢].

المبحث الثالث: موانع الرجوع في الهبة في القانون المدني المصري.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد الهبة في القانون المدني المصري: حيث أوردت المادة ٤٨٦ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ تعريفا لعقد الهبة:

١- الهبه عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض.

٢- ولا يجوز للواهب، دون أن يتجرد عن نية التبرع، أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين.

ومن هذا التعريف نخلص إلى أن للهبة مقومات ثلاثة وهي:

١- الهبة عقد بين الأحياء: ذلك أن الهبة هي عقد لابد فيه من إيجاب وقبول متطابقين ولا تنعقد بالإرادة المنفردة وهو ما يميزها عن الوصية.

---

[١]) **نهاية المطلب في دراية المذهب، ٨/ ٤٢٧.**

[٢]) **الحاوي للماوردي، ٧/ ٥٤٧.**

٢- بموجبه يتصرف الواهب في ماله: الهبة هي من أعمال التصرف وبموجبها يلتزم الواهب بنقل الملكية بدون مقابل فالواهب يتصرف في مال له دون عوض.

٣- نية التبرع: ولا يكفي لتحقق الهبة أن يتصرف الواهب في مال دون عوض بل يجب إلى ذلك قيام العنصر المعنوي في الهبة وهو نية التبرع، فيجب إذن في الهبة أن تتمخض نية الواهب إلي التبرع دون أن يقصد الوفاء بالتزام طبيعي أو أن يهدف إلى الإثابة على صنيع أو إلى جني منفعة مادية أو أدبية.

المطلب الثاني: أركان الهبة في القانون المدني المصري:

كما نصت المادة ٤٨٧ على أركان الهبة وهي:

١- لا تتم الهبه إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه.

٢- فإذا كان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصيه، ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب.

المطلب الثالث: الرجوع في الهبة في القانون المدني المصري:

حيث نصت المادة ٥٠٠

١- يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك.

٢- فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع، متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، وأم يوجد مانع من الرجوع.

المطلب الرابع: موانع الرجوع في الهبة: [1]في المادة ٥٠٢من القانون المدني المصري حيث نصَّت على أنه يرفض طلب الرجوع في الهبه إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

(أ) إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.

(ب) إذا مات أحد طرفي عقد الهبة.

(ج) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً. فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

(د) إذا كانت الهبه من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.

(هـ) إذا كانت الهبه لذي رحم محرم.

(و) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال، فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء، جاز الرجوع في الباقي.

(ز) إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة.

(ح) إذا كانت الهبة صدقة أو عملاً من أعمال البر.

المطلب الخامس: الآثار المترتبة على الرجوع في الهبة، حيث نصت المادة ٥٠٣على أنه:

١- يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن.

٢- ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع، أو من وقت رفع الدعوى، وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب. [2]

---

[1]) **الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس /عبد الرزاق السنهوري. (ص:٣٥).**

[2]) **ينظر: (الهبة في الفقه الاسلامي)، د/ بدران أبو العينين (ص١١٤)، محمد كمال مجدي (ص١٥).**

المطلب السادس: الرجوع في عقد الهبة في القانون المدني، ومدى توافقه مع الفقه الإسلامي:

نظم القانون المدني عقد الهبة تنظيما كاملاً، وقد استمد المشرع الأحكام الموضوعية في الهبة من الشريعة الإسلامية من كتب الفقه الإسلامي، والفقه الحنفي على سبيل الخصوص، وما جاء في كتاب: (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) للمؤلف: محمد قدري باشا، وهو مؤلف علمي على مذهب أبى حنيفة النعمان فلم يكن القانون الفرنسي مرجعه بشكل كامل في تقنين عقد الهبة، وفى القانون الفرنسي تتصل الهبة بالميراث اتصالا وثيقاً فيقرر على الموهوب له حقان:

الأول: حق الرجوع إذا كانت الهبة لوارث، فيجب على الموهوب له الوارث أن يرد الهبة إلى التركة بعد موت الواهب، فيتم توزيعها مع تركة المتوفى على جميع الورثة كل واحد بقدر نصيبه.

الثاني: حق الإنقاص إذا كانت الهبة لغير وارث، وكانت تزيد على نصاب الوصية، ففي القانون الفرنسي الهبة والوصية متصلتان بالميراث اتصالاً وثيقاً. ([1])

والرجوع في الهبة جائز في القانون المدني المصري رقم: (١٣١) لسنة: ١٩٤٨م ففي المادة رقم: (٥٠٠) الفقرة الأولى: " يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك، فإذا لم يقبل الموهوب له، جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له فى

---

[1]) **الوسيط في شرح القانون المدني المصري عبد الرازق السنهوري. (٢١/٥) دار إحياء التراث العربي، جمال الدين العطيفي،ط١١ ، طبعة أولى : سنة ١٩٥٢ دار النشر للجامعات المصرية طبعة ثالثة جديدة : ٢٠١١ دار نهضة مصر.**

الرجوع، ولابد من توافر شرط وهو وجود عذر مقبول ([1])"، فتقرر: أن القاعدة المستمرة هو جواز الرجوع في الهبة بالتراضي، أو بقضاء القاضي كما هو الشأن في المذهب الحنفي، ولم يوجد مانع من موانع الرجوع، ويترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي، أو بقضاء القاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن([2]).

فإذا أراد الواهب الرجوع في الهبة، وتراضى معه الموهوب له على هذا الرجوع، فإن هذا التصرف هو إقالة([3]) من الهبة؛ لأنها تمت بإيجاب وقبول جديدين، كما هو الحال في الإقالة من أي عقد آخر، ويلاحظ أن وجود عنصر التراضي في الرجوع في الهبة من الموهوب له يتم به الرجوع في الهبة في كل الأحوال سواء وجد مانع من الرجوع في الهبة أو لم يوجد، وأما الرجوع بقضاء القاضي خلاف التراضي فلا يتم الرجوع في الهبة بالتقاضي إلا عند عدم وجود مانع من موانع الرجوع في الهبة، وكان عند الواهب عذراً مقبولاً.

---

[1]) العقود المدنية الصغيرة. في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية د. محي الدين اسماعيل علم الدين،(ص:٣) طبعة النسر الذهبي. د.ت.

[2]) العقد غير اللازم د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل (٣١-٣٢)، والوسيط للسنهوري (١٠/٥)

[3]) الإقالة في اللغة: هي الرفع مطلقًا، ومشتقة من القيل، ويجوز أن تكون مشتقة من القول و تقيل الماء في المكان المنخفض: اجتمع. ويقال: تقيل فلانٌ أباه إذا أشبهه راجع "أساس البلاغة" ، "القاموس المحيط" ، "لسان العرب" ، "المصباح المنير" ، "المعجم الوسيط" : مادة (قيل) انظر: معجم لغة الفقهاء(ص:٨).

و أمَّا شرعًا واصطلاحًا: فقد اختلفت التعريفات باختلاف المذاهب في هذه المسألة.

فقد عرفها ابن نجيم الحنفي بقوله: "و أما معناها شرعًا: فهي رفع العقد" "البحر الرائق" (٦/ ١٦٨).

وقال ابن عرفة المالكي: "الإقالة: هي ترك المبيع لبائعه بثمنه أو أكثر. واستعمالها قبل قبض المبيع" "منح الجليل" (٢/ ٧٠٤) و "مواهب الجليل" (٤/ ٤٨٤).

وفي الفقرة الثانية: " فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول، ولم يوجد مانع من الرجوع ".

وفى نص المادة رقم: (٥٠١) " يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولا للرجوع في الهبة–:

أ- أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، أو نحو أحد من أقاربه، بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيرا من جانبه

ب- أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته

الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير ([1]).

ج– أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فإذا هو حي. ([2])

- وفى مجلة الأحكام العدلية: (المادة: ٨٦٢) للواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضا الموهوب له)؛ لأن الهبة قبل القبض لا تتم كأنها معدومة ([3]).

---

[1]) **العقود الواردة على الملكية د. أنور العمروسي، (ص:٣٤)، طبعة دار الفكر الجامعي: ٢٠٠٢م.**

[2]) **القانون المصري رقم (١٣١) لسنة ...م، والعقود المدنية د: أكثم أمين الخولي(ص:١١٥) ط نهضة مصر.**

[3]) **رد المحتار لابن عابدين (٦٩٨/٣).**

- ولا ينفرد الواهب بالرجوع بدون قضاء، أو تراضى إلا الوالد فيما يهبه لولده إذا احتاج إلى ذلك فإنه ينفرد بالأخذ لحاجته إلى الإنفاق؛ وسمى ذلك رجوعاً نظراً إلى الظاهر وإن لم يكن رجوعاً في الحقيقة ([1]).
- ويراعى أن هناك من يرى أن الرجوع في الهبة فسخ لهذا العقد، ودليل هذا الرأي أن الواهب يستوفى حق نفسه بالفسخ، فإذا رجع انفسخ العقد بالرجوع، وعاد الشيء الموهوب إلى ملك الواهب، فإذا رأى القاضي أن العذر الذي يقدمه الواهب للرجوع في هبته عذر مقبول، أقره عليه وقضى بفسخ الهبة ([2]).
- ولكن الراجح أن الرجوع في عقد الهبة إقالة لها؛ لأن التقايل عبارة عن: اتفاق المتعاقدين على حل الرابطة التعاقدية، وهو من هذه الزاوية يشبه الرجوع بالتراضي وهذا أغلب الفقه، وذهب شراح القانون المدني إلى أن الرجوع بالتراضي في عقد الهبة بين الواهب والموهوب له إقالة ورفع لعقد الهبة ([3]).

المطلب السابع: فتوى دار الإفتاء المصرية: [4]

طُرِحَ هذا السؤال إلى دار الإفتاء المصرية، وهو ما حكم الرجوع في الهبة بدعوى جحود الموهوب له؟

وكان نص السؤال كالتالي: ما حكم الرجوع في الهبة بعد سنوات من تمليك الواهب للموهوب له العين الموهوبة؟ فهناك صديقان أهدى أحدهما للآخر مبلغًا كبيرًا من المال اشترى به الآخر وحدة

---

[1]) **الوصايا والهبات أدمون كسبار، (٦٥/٢)، بدون طبعة.**

[2]) **الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري (١٨/٥)، وما بعدها.**

[3]) **مصادر الحق للسنهوري(ص:٢٤٤١)، شرح القانون المدني محمد علي سكيكر(ص:١٧-١٨).**

[4] **المفتي: فضيلة الأستاذ الدكتور/ نظير محمد عياد ، تاريخ الفتوى: ٠٤ سبتمبر ٢٠٢٤ رقم الفتوى: ٨٤٣٦**

سكنية، ثم حدث بينهما شجارٌ كبير وخلافٌ أدَّى إلى تعكير صفو ما بينهما من مودَّة، فجاء الصديق الأول "الواهب" –بعد سنوات– من استقرار صديقه الآخر "الموهوب له" في البيت الذي اشتراه بمال الهبة والذي رتَّب حياته عليه، وطالبه بأن يخرج من البيت ويعيده إليه بدعوى أنَّه قد بَذَلَ هذا المال لرجلٍ كان يظنه محبًّا مخلصًا، وبعد الشجار ظهر له خلاف ما كان يأمله فيه، لذلك هو يعتبر نفسه أنه قد بذل هذا المال منخدعًا، ويحق له أن يسترجعه، فهل يجوز له أن يرجع في هبته تمسُّكًا بأنَّ السادة الحنفية يجيزون الرجوع في الهبة؟ وهل نسبةُ ذلك للحنفية صحيحة أو لا؟

الجواب

ليس للواهب الرجوع في المال الذي وهبه لصديقه، ولا يجوز له أن يقهره على إعادة العين دون إرادته ورضاه بدعوى جحوده؛ لأنَّ مال الهبة الذي دفعه الواهب للموهوب له قد تبدَّل من عينٍ (هي المال) إلى عينٍ أخرى (هي الوحدة السكنيَّة)، مما يترتب عليه قيام مانعٍ من موانع الرجوع في الهبة. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والمفهوم ممَّا جاء في كلام الحنفية أنه يجوز للواهب أن يرجع في هبتِهِ، لكنهم نصُّوا على أنَّ ذلك مما يُستقبح ولا يستحب فعله ديانةً، ثم إنهم قيَّدوه بجملة من الموانع التي إن تحَقَّق أحدُها بطريق القضاء امتَنَع الرجوع، ومنها التغيُّر من جنسٍ إلى جنس –كما في مسألتنا–، فإنه مانعٌ من الرجوع ويقطع حقَّ التملك.

مراعاة الشريعة الإسلامية الغراء لجوانب الإنسان المختلفة من حيث العقود والأحكام

وعنه أيضًا رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَغَرَ الصَّدْرِ» رواه الترمذي في "سننه" وأحمد في "مسنده" واللفظ له.

وعَنِ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا» أخرجه البيهقي في "شُعب الإيمان". [1]

وقال الإمام اللخمي في "التبصرة" (٨/ ٣٤٨٣، ط. أوقاف قطر): [والصدقة ما أريد به وجه الله عز وجل، والهبة ما أريد به وجه المعطى، وكلاهما مندوبٌ إليه وغير داخلٍ في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]] اهـ

قال الإمام النفراوي المالكي في "الفواكه الدواني" (٢/ ١٥٤، ط. دار الفكر): [وتَلْزَمُ بمجرد القول أو الفعل الدال عليها، ويُقضي على الفاعل بدفعِها على المذهب، وليس له رجوعٌ فيها] اهـ.

وقال الإمام الخطيب الشربيني الشافعي في "الإقناع" (٢/ ٣٦٦، ط. دار الفكر): [(ولا تَلْزَمُ) أي: لا تُملك (الهِبَةُ) الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة (إلا بالقَبْضِ) فلا تُملك بالعقد] اهـ.

وقال الإمام البُهوتي الحنبلي في "شرح منتهى الإرادات" (٢/ ٤٣٠، ط. عالم الكتب): [وتَصِحُّ الهبة بعقد وتُمْلَك العين الموهوبة بعقد أي: إيجاب وقبول، فالقبضُ معتبرٌ للزومِها واستمرارها، لا لانعقادها وإنشائها] اهـ.

<u>مذهب الحنفية في حكم عقد الهبة بعد تمامه واستيفائه:</u>

---

[1] **أخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (٤/١٢١)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٨٩٨٤) باختلاف يسير، وقال الرملي في فتاواه عندما: (سُئِلَ) هَلْ وَرَدَ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْهَا؟**

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ قَالَ «جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إلَيْهَا وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ عَلَيْهَا» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عَدِيٍّ أَنَّ الْمَعْرُوفَ فِيهِ الْوَقْفُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ الْبَيْهَقِيّ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. اهـ. وَمَعْنَاهُ ثَابِتٌ «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. اهـ.

ذهب فقهاءُ الحنفية إلى أنَّ الهبة عقدٌ غير لازم لطرفيه، فيجوز الرجوع فيها مع كراهته إلَّا أن يحصل مقصودُ الواهب من الهبة، كصلة الرحم، أو يقوم مانع يمنع من الرجوع فتلزم ولا يجوز الرجوع.

قال الإمام فخر الدين الزيلعي في "تبيين الحقائق" (٥/ ٩١، ط. المطبعة الكبرى الأميرية): [وحُكْمُهَا ثبوتُ المِلْك للموهوب له من غير أن يكون لازمًا] اهـ.

قال العلامة الشِّلبي معلقًا عليه في الحاشية: [(قوله من غير أن يكون لازمًا) إلا أن يحصل مقصودُ الواهب من الهبة كصلة الرحم؛ لكن يُكره الرجوع؛ لما فيه من الدناءة اهـ. "أتقاني"] اهـ.

والتحقيق فيما نصَّ عليه الفقهاء من الحنفية في مدى لزوم عقد الهبة لطرفيه، أنَّ مذهبهم يتَلَخَّص في أمرين:

أولهما: أنهم وإن ذكروا أنه يصح للواهب أن يرجع في هبته، إلا أنهم نصُّوا على أنه مما يُستقبح ولا يستحب فعله ديانةً.

قال الإمام السرخسي في "المبسوط" (١٢/ ٥٢، ٥٣، ط. دار المعرفة): [ومن وهب هبة مقسومة لذي رحم محرم، وسَلَّمها إليه؛ فليس له أن يرجع فيها، وإن وهبها لأجنبي، أو لذي رحم ليس بمحرم؛ فله أن يرجع فيها، وهما فصلان، أحدهما: إذا وهب لأجنبي شيئًا، فله أن يرجع في الهبة عندنا – ما لم يُعَوَّض منها في الحكم–، وإن كان لا يُسْتَحَبُّ له ذلك بطريق الديانة] اهـ.

وقال الإمام بدر الدين العيني في "البناية شرح الهداية" (١٠/ ١٩٠، ط. دار الكتب العلمية): [(وهذا) ش: أي تشبيه النبي –عليه السلام– م: (لاستقباحه) ش: واستقذاره، لا في حرمة الرجوع كما زعم الشافعي، ألا ترى أنه قال في رواية أخرى: «كالكلب يعود في قيئه»، وفعل الكلب يُوصف بالقبح لا بالحرمة، وبه نقول إنه يُستقبح] اهـ.

الثاني: أنهم أباحوا الرجوع في الهبة بعددٍ من الأعذار التي يتحقق فيها بطريق القضاء، فيَتَبَيَّن أنَّ ذلك كله إما أن يحصل الرجوع بالتراضي بين الواهب والموهوب له، وإما بحكم القاضي، وقَيَّدوه بالخلو من جملة من الموانع التي إن تحقَّق أحدُها امتنع الرجوع.

وموانع الرجوع في الهبة التي نصَّ عليها الحنفية هي: الزيادة على الموهوب، والتعويض عنه، والزوجية، والقرابة، والتصرف فيه بخروجه عن ملكه، والهلاك، وموت أحدهما –أي: الواهب أو الموهوب له–.

قال العلامة بدر الدين العيني في "البناية شرح الهداية" (١٠/ ١٩٠): [(ثم للرجوع موانع ذكر بعضها) ش: أي ذكر القدوري بعض الموانع، قيل الموانع سبعة جمعها القائل في قوله: موانع الرجوع في فصل الهبة بسبعة حروف، "دمع خزقه"، فالدال الزيادة، والميم موت الواهب، والعين العوض، والخاء الخروج عن ملك الموهوب، والزاي الزوجية، والقاف القرابة، والهاء هلاك الموهوب. وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده في "مبسوطه" أن الموانع تسعة، وذلك لأن الموت على قسمين، موت الواهب وموت الموهوب له، والتاسع التغير من جنس إلى جنس] اهـ.

الخلاصة:

تأسيسًا على ما سبق، وكما جاء في سؤال السائل؛ فالمفهوم ممَّا جاء في كلام الحنفية أنه يجوز للواهب أن يرجع في هبتِهِ، لكنهم نصُّوا على أنَّ ذلك مما يُستقبح ولا يستحب فعله ديانةً، ثم إنهم قيَّدوه بجملة من الموانع التي إن تحَقَّق أحدُها بطريق القضاء امتَنَع الرجوع، ومنها التغيُّر من جنسٍ إلى جنس، فإنه مانعٌ من الرجوع ويقطع حقَّ التملك، وعليه فإذا كان ما وَهَبَه الصديق لصديقِهِ هو مبلغًا من المال وقد تصرَّف فيه الموهوب له وصار شقة سكنية، فعينُ الهبة حينئذٍ قد تبدَّلت إلى غيرها، وهذا يُعَدُّ مانعًا من موانع الرجوع في الهبة عندهم كما سبق بيانه، إضافةً إلى أنَّ الجحود الذي يَدَّعيه الواهب حدث بعد سنوات، مما يعني أن صديقه قد كافأه على هبته وإحسانه ببرِّهِ مدة من الزمن، والأصل أنَّ الهبة عقدُ تبرع لا يُقصد به الإثابة في الدنيا، والبرُّ بالواهب من مكارم الأخلاق الذي حثَّ الشرع عليه على كل حال.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن مال الهبة الذي دفعه الواهب للموهوب له قد تبدَّل من عينٍ (هي المال) إلى عينٍ أخرى (هي الوحدة السكنيَّة)، مما يترتب عليه قيام مانعٍ من موانع الرجوع في

الهبة، وعليه: فليس للواهب الرجوع في المال الذي وهبه لصديقه، ولا يجوز له أن يقهره على إعادة العين دون إرادته ورضاه بدعوى جحوده.

والله سبحانه وتعالى أعلم. [١]

خاتمة البحث:

وفي ختام هذا البحث يمكن صياغة النتائج التالية:

١. المانع الشرعي هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم، ويلزم من وجوده عدم الحكم.

٢. الهبة: هي تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه.

٣. هناك مصطلحات فقهية رديفة للهبة كالصدقة والأعطية والهدية، وبينها وبين الهبة عموم وخصوص.

٤- عقد الهبة من عقود التبرعات المحضة، وهو من العقود الواردة على الملكية.

٥-استرداد الهدايا يأخذ حكم الهبات في الفقه الحنفي والقانون المدني.

٦-التبرع سبيل لتحصيل ما قصر فيه المرء من أعمال البر والخير.

٧-أخذ القانون المدني المصري بمذهب فقهاء الحنفية، وهو جواز الرجوع في الهبة ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع.

التوصيات:

١- وجوب التوعية، بعقود التبرعات، والتريس قبل الشروع فيها حتى لا يحدث الرجوع إلحاق ضررٍ بالآخرين.

٢- توثيق عقود الهبة منعا لحدوث نزاعات وقطيعة بين الناس.

٣- عدم التضييق على الناس عند طرو ما يجعلهم يحتاجون لما وهبوه لغيرهم.

---

[١] https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/21

المصادر والمراجع

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ)، اعتنى به: محمد عدنان درويش، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، مكان النشر: بيروت، لبنان، ط: (بدون)، سنة النشر: (بدون)

٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت: ٩٢٦هـ)، ضبط وتعليق: د، محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ،٢٠٠١ م.

٣- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت، ط: (بدون)، سنة النشر: (بدون).

٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي (ت: ٣٥٦ هـ)، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، مكان النشر: جدة، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٨ م.

٥- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠ هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٦- بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، (ت: ٣٧٣ هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، الناشر: بيروت، لبنان، ط: (بدون)، سنة النشر: (بدون).

٧- البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٨

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين الكاساني الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ) تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، لبنان، ط، الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

٩- البناية في شرح الهداية: أبو محمد بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، لبنان، ط٢، سنة النشر: ١٤١١هـ، ١٩٩٠ م،

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي والحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)

١٢- تهذيب اللغة، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (ط١/٢٠٠١م)، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٣- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الشهير بعابدين، المعروف بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٤- حكم الهبة وموانع الرجوع فيها في الفقه الإسلامي، أحمد القرالة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد٣٢، العدد١، ٢٠٠٥م.

١٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير، أبو جعفر، محمد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار الفكر–بيروت، (ط سنة ١٤٠٥هـ).

١٦- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرَة (ت: ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين.

١٧- الرجوع عن الهبة، وهي رسالة ماجستير تقدم بها: إيمان يوسف نوري بإشراف: أ. د. ليلى عبد الله سعيد، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد التاسع، السنة الثانية عشر، العدد ٣٣، أيلول ٢٠٠٧م.

١٨- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٩- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (ت: ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٠- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦: هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مكان النشر: لبنان / بيروت، ط: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٢هـ

٢١- شرح حدود ابن عرقة، أبو عبدالله محمد الأنصاري الترصاع (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب.

٢٢- شرح عقود رسم المفتي، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢: هـ)، الناشر: مكتبة مير محمد، مكان النشر: كراتشي، باكستان، الثانية، ط: الثانية، سنة النشر: (بدون).

٢٣- شرح مختصر الطحاوي، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عصمت الله عناية الله، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في عام، ١٤١٧هـ.

٢٤- شرح معاني الآثار، للطحاوي، (٣٢١هـ)، خرج أحاديثه ووضع حواشيه، إبراهيم شمس الدين، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ٢٠٠١م. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

٢٥- شرح منتهي الإرادات المسمى بـ(دقائق أولى النهي لشرح المنتهي)، منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي (ت١٠١٥: هـ)، تحقيق: د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، مكان النشر: (بدون)، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٢٦- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦: هـ)، الناشر: دار ابن كثير واليمامة، مكان النشر: بيروت، ط: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢٧- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١: هـ)، تحقيق فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مكان النشر: بيروت، ط: (بدون)، سنة النشر: (بدون).

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت، ط: (بدون)، سنة النشر: (بدون).

٢٩- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١)، الناشر: دار الفكر، ط: الثانية، سنة النشر: ١٣٩٧هـ١٩٧٧م.

٣٠- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)،، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

٣١- الفقه الإسلامي وأدلته، د، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر، مكان النشر: بيروت، دمشق، ط: الثالثة، سنة النشر: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

٣٢- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي (ت١٣٠٤: هـ)، اعتنى بإخراجه وتقديمه: نعيم أشرف نور أحمد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر: كراتشي، باكستان، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ.

٣٣- القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، داود، احمد محمد علي:، مكتبة دار الثقافة عمان/ الأردن.

٣٤- القوانين الفقهية، ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، (ت: ٧٤١هـ)، بلا طبعة، ولا دار نشر.

٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٣٦- كنز الدقائق، أبو البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي (ت٧١٠: هـ)، مطبوع مع البحر الرائق، المحقق: د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية سنة النشر: ١٤٣٢ – ٢٠١١ عدد المجلدات: ١

٣٧- لسان العرب جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١: هـ)، الناشر: دار صادر، مكان النشر: بيروت، لبنان، ط: الأولى، طبعة جديدة محققة، سنة النشر: ٢٠٠٠م،

٣٨- المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠: هـ)، تحقيق: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م.

٣٩- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت،

٤٠- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود قطرجي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٤٢١: هـ٢٠٠٠م.

٤١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر مازه البخاري، (ت: ٦١٦هـ)، اعتنى وأخرجه نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، مكان النشر: بيروت، لبنان، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ٢٠٠٤، م .

٤٢- مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت: ٦٦٦هـ)، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٤٣- مختصر القدوري (الكتاب)، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت٤٢٨: هـ)، تحقيق: كامل عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ١٩٩٧م،

٤٤- مسند أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة، مكان النشر: مصر.

٤٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) دار العربية – بيروت (ط٢/ ١٤٠٣هـ)،، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

٤٦- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي– جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٤٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية د، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، الناشر: دار الفضيلة، الطبعة:(بدون)، سنة النشر: (بدون)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري.

٤٨- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، الناشر: (بدون)، ط: (بدون)، سنة النشر: (بدون).

٤٩- معجم لغة الفقهاء، وضع، أ، د، محمد رواس قلعة جي، د، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، مكان النشر: بيروت، لبنان، ط، الأولى، سنة النشر: (بدون).

٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج على متن منهاج الطالبين، شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، إشراف: صدقي العطار، دار الفكر، مكان النشر: بيروت، لبنان، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ٢٠٠١م،

٥١- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٦٢٠: هـ)، تحقيق: د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، د، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتاب، مكان النشر: الرياض، ط: الرابعة، سنة النشر: ١٤١٩هـ١٩٩٦م.

٥٢- المستدرك على الصحيحين، الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية- بيروت، (ط ١، ١٩٩٠م)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٥٣- موانع الرجوع في الهبة، أحمد بن فهد الفهد، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد ٨٦، ١٤٠٠هـ.

٥٤- ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، لبنان، ط: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ١٩٩٨م،

٥٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم علي الشيزاري، (ت: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، لبنان، ط: (بدون)، سنة النشر: (بدون).

٥٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، لبنان، ط: (بدون)، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

٥٧- موسوعة الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية من ١ إلى ٣٩، المؤلف: دار الإفتاء المصرية، تاريخ النشر: ١٤٣٤ هجري، رفع مكتبة المنارة الأزهرية، مدير المكتبة / طه كمال خضر بدران.

٥٨- النهر الفائق شرح كتر الدقائق، سراج الدين عمر بن نجيم الحنفي (ت: ١٠٠٥ هـ)، تحقيق: عدنان الزهراني، رسالة ماجستير: كتاب الزكاة، الصوم، ١تحقيق: نورة الرشود، رسالة ماجستير، كتاب الحج.

٥٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥ هـ)، الناشر: دار الجبل، مكان النشر: بيروت، لبنان، يطلب من دار إحياء التراث العربي، ط: (بدون)، سنة

٦٠- الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٦١- الوجيز في أصول الفقه، د: وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

٦٢- الرجوع عن الهبة، د. عبد المنعم أحمد خليفة، أستاذ القانون المدني المساعد، كليات بريدة الأهلية – المملكة العربية السعودية.

٦٣- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٤- ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد، (ت:٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي – بيروت.

الكتب القانونية:

٦٥- التقنيين المدني المصري، جمال الدين العطيفي، طبعة دار النشر للجامعات المصرية بالقاهرة سنة: ١٩٤٩م.

٦٦- شرح القانون المدني. المستشار. محمد سكيكر – المستشار. معتز كامل مرسي، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية سنة: ٢٠٠٥م.

٦٧- العقد غير اللازم – دراسة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، طبعة مطبعة ذات السلاسل بالكويت سنة: ١٩٩٤م.
٦٨- العقود المدنية الصغيرة. د. محي الدين اسماعيل علم الدين، طبعة النسر الذهبي. د.ت.
٦٩- العقود المدنية. د. أكثم أمين الخولي، طبعة مطبعة نهضة مصر بالفجالة د. ت.
٧٠- العقود المسماة. د. محمود جمال الدين زكي، طبعة دار الكتاب العربي بمصر. د.ت.
٧١- العقود الواردة على الملكية. د. أنور العمروسي، طبعة دار الفكر الجامعي: ٢٠٠٢م.
٧٢- مدي سلطة الولي الطبيعي في الرجوع في الهبة. د. محمد المنجي، بدون طبعة.
٧٣- مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري، طبعة جامعة الدول العربية – معهد الدراسات العربية العالية سنة: ١٩٥٥م.
٧٤- الوسيط في شرح القانون المدني. د. عبد الرازق السنهوري، طبعة دار إحياء التراث العربي – د. ت.

The Impediments to Revocation of Gifts in the Jurisprudential Schools and the Egyptian Civil Law

Abstract:

Islamic Sharia has encouraged people to pursue various avenues of goodness, making them among the acts through which a person seeks nearness to Almighty Allah. As Allah the Exalted says: *"There is no good in most of their secret talks except (in) him who orders charity or good or reconciliation between people. And whosoever does this seeking the pleasure of Allah, We shall give him a great reward."* [Qur'an, 4:114].Also, Abu Hurayrah (may Allah be pleased with him) narrated that the Messenger of Allah (peace and blessings be upon him) said:*" Every joint of a person must perform a charity each day that the sun rises: to act justly between two people is a charity."* It is worth noting that human legal acts are generally divided into two categories: **Commutative transactions**, such as contracts of sale and similar exchanges and **Gratuitous transactions**, such as gifts and donations.

The present study focuses on the latter type—**purely voluntary transactions (tabarru')**—because of their significant social benefit to all members of society. Classical jurisprudential works devoted entire chapters to such transactions in all their forms, including **the contract of gift (hiba).** This study examines the contract of gift as one of the most important gratuitous dispositions that contribute to expanding the principles of social solidarity and cooperation. Islamic Sharia has paid great attention to organizing this contract and clarifying its rulings, particularly concerning **the right of revocation and its impediments**. Both Islamic jurisprudence and positive law (civil law) recognize the possibility of revocation, although they differ regarding its specific cases, justifications, and evidentiary bases.

The study divides these **impediments to revocation** into two categories: Those **agreed upon** among the jurists and those **subject to**

disagreement among jurists, as well as under the Egyptian Civil Law. In addition, the study refers to a **fatwa issued by the Egyptian Dar al-Ifta** concerning the legal ruling on revocation of a gift. This research includes a detailed exposition of the **definition and nature of the gift contract** linguistically, jurisprudentially, and legally; its **pillars (essential elements);** the **evidence for its legitimacy**; the **ruling on revocation in Islamic jurisprudence**; the **impediments to such revocation according to the jurists**; and the **position of the Egyptian Civil Law** on this matter**.** And Allah is the source of guidance. May peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and his companions. Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

Keywords: Gift (Hiba), Impediment, Donations, Egyptian Civil Law, Revocation.